

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تطبيق أحكام المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014

- المرجع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 2 أكتوبر 2014
- مكتوبي عدد 1219 بتاريخ 5 أوت 2014
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 جويلية 2014

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة صناعية مصدرة جزئيا تنشط في قطاع الميكانيك تنجز أشغال مناولة لفائدة شركات مصدرة كليا مستقرّة في تونس تنشط في نفس القطاع. وتتمّ هذه العمليات تحت مراقبة مصالح الديوانة فطلبتم التأكيد على عدم وجوب إصدار حرائكم لقسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المؤسسات الصناعيّة المصدرة جزئيا التي تنشط في إطار عقود مناولة لفائدة المؤسسات الصناعيّة المصدرة كليا الناشطة تحت المراقبة الديوانية تستثنى من واجب إصدار الحرفاء لقسائم طلبات التزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات إذا تعلّقت المناولة في المساهمة في صنع أو تغيير المنتج الموجه إلى التصدير.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسم

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي